المبحث الثاني
الدية

إذا قتل الموصي وأخذت الدية فهل تدخل الدية في الوصية ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الدية تدخل في الوصية.

وهو قول الحنفية[١]، والصحيح من مذهب المالكية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن[٤].

لكن عند المالكية: تدخل الوصية في دية الخطأ دون العمد؛ لأن دية العمد لم يعلم بها الموصي.

القول الثاني: أن الدية لا تدخل في الوصية.

وهو قول عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الإمام أحمد[٧]، وهو قول عند الظاهرية[٨].

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٦٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٥٤، رد المحتار ٥/ ٤٨٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢١٥.

(٣) الأشباه للسيوطي ص٣٢١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٨.

(٤) المغني ٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦، المبدع ٦/ ٥٦، الإنصاف ٧/ ٢٦٢، الوصايا والتنزيل ص٢٧٨.

(٥) التفريع ٢/ ٢٠٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٥.

(٦) الأشباه للسيوطي ص٣٢١.

(٧) المغني ٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦، ٨/ ٥٤٨، المبدع ٦/ ٥٦، الإنصاف ٧/ ٢٦١، إرث الحقوق ٢/ ٢٣٤.

(٨) المحلى ١٠/ ٤٩٠.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(١٩٦) ١ ـ ما رواه أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ـ وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب ـ كتب إلي رسول الله ﷺ: «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب ﷺ[1].

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٥٢(١٥٨٣٧).
وفي ٣/ ٤٥٢(١٥٨٣٨) عن سفيان،
وأبو داود (٢٩٢٧) من طريق مَعْمر،
وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والتِّرمذي (١٤١٥)، والنَّسَائي في الكبرى (٦٣٢٩) و (٦٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة،
وفي (٦٣٣١) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،
ثلاثتهم (مَعْمر، وسُفيان بن عُيَيْنَة، ويَحيى بن سعيد) عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره.
وأخرجه مالك الموطأ (٢٥٣٥)،
والنسائي في الكبرى (٦٣٣٢) قال: أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: أخبرنا زهير، يعني ابن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،
كلاهما (مالك، ويحيى بن سعيد) عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب ﷺ نشد الناس بمنى: أن كل من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟ فقام الضحاك بن سفيان، فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فقال عمر بن الخطاب: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب.
قال ابن شهاب: وكان قتل أَشيم خطأ. ليس فيه (سعيد بن المسيب).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بتوريث المرأة من دية زوجها، فدل على أن الدية تثبت للمقتول أولاً، ولذا أضافها إليه، فقال: دية زوجها، ثم تنتقل إلى ورثته، ولو كانت الدية تثبت للورثة ابتداء لما أمر الرسول ﷺ بالتوريث، بل يقول: أعطها حقها من الدية وما شابه ذلك.

قال البغوي ـ رحمه الله ـ: «فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول، ثم تنقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم»[١].

(١٩٧) ٢ ـ ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر قال: أخبرني الحكم بن عتيبة قال: إن رجلاً خرج مسافراً فأوصى لرجل بثلث ماله، فقتل الرجل في سفره ذلك، فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب، فأعطاه ثلث المال وثلث الدية»[٢].

٣ ـ أن الدية تجب للميت لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدله[٣].

٤ ـ أن دية أطرافه في حالة حياته له، فكذلك دية نفسه بعد موته[٤].

٥ ـ أن المقتول أسقط الدية عن القاتل بعد جرحه إياه كان صحيحاً، وليس له إسقاط حق الورثة[٥]، فدل أنها تحدث على ملكه.

٦ ـ أن الدية مال موروث عن المقتول بالإجماع، فأشبهت سائر أمواله[٦]، وحيث ثبت ذلك فإنها تنفذ منها وصاياه.

---

(١) شرح السنة ٨/ ٣٢٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٤٨٩)، في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٤١: (عبد الله بن محرر العامري جزري، متروك ضعيف).

(٣) المغني ٨/ ٥٤٩، كشاف القناع ٤/ ٣٧٢.

(٤) المغني ٨/ ٥٤٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٢.

(٥) المغني ٩/ ١٨٦.

(٦) المغني ٩/ ١٨٦.

أدلة الرأي الثاني:

١ ـ أن الدية سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن سبب الوجوب ينزل منزلة مسببه وهو الوجوب، ولا شك أن السبب وجد في حياته[٢]، وهو الجناية عليه.

٢ ـ أن الدية إنما تستحق بعد الموت، وبالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، فكيف يتجدد له ملك ؟[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه إنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه، فأما ما تعلقت به حاجته فلا[٤].

يحقق ذلك أن تجهيزه منها بلا نزاع[٥].

الثاني: أنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته، فإنه يملكه بحيث تقضى ديونه منه، ويجهز، فكذلك ديته[٦].

٣ ـ أن الدية مال للأهل حدث لهم بعد موت مورثهم، ولم يرثوه قط عنه؛ إذ لم يجب له شيء منه في حياته، فمن الباطل أن ينفذ منه وصيته[٧].

---

(١) المغني ٨/٥٤٨.
(٢) شرح الزركشي ٤/٤٠٨، إرث الحقوق ١/٣٦٧.
(٣) المغني ٩/١٨٦ و٨/٥٤٩.
(٤) المغني ٨/٥٤٩.
(٥) شرح الزركشي ٤/٤٠٨.
(٦) المغني ٨/٥٤٩.
(٧) المحلى ١٠/٤٩٠.

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أنه لا يصح أن يقال: إنهم لم يرثوا الدية عن مورثهم؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر بتوريث امرأة أشيم من دية زوجها[١]، فالدية موروثة عنه.

الوجه الثاني: أن الدية بدل نفسه فهو أحق أن تقضى منها حوائجه من ورثته؛ بدليل أنه يجهز منه بلا خلاف[٢].

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من المناقشة.

(١) سبق تخريجه (١٩٦).

(٢) المغني ٩/١٨٦.